

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف



لجنة الخدمات الاجتماعية

البرنامج السنوي الخاص بالخدمات الاجتماعية 2026

المراجع التنظيمية:

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 179/82 المؤرخ في 15/05/1982 المحدد لمحتوى الخدمات الاجتماعية وكيفية تمويلها.
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 303/82 المؤرخ في 11/09/1982 المتعلق بتسيير الخدمات الاجتماعية.
- عملا بالتعليمية رقم 017 المؤرخة في 31/05/1983 المتعلقة بالتسيير المالي للخدمات الاجتماعية بالإدارات العمومية؛
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-186 المؤرخ في 06/06/1994 يتم المرسوم 82-179 والذي يحدد محتوى الخدمات الاجتماعية وكيفية تمويلها؛
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-79 المؤرخ في 03/02/1996 يتم المرسوم 82-179 والذي يحدد محتوى الخدمات الاجتماعية وكيفية تمويلها؛
- عملا بالتعليمية الوزارية رقم 02 المؤرخة في 24/04/2002 المتعلقة بتسيير الخدمات الاجتماعية.

المادة 01: تعقد لجنة الخدمات الاجتماعية جلسة عادية مرة واحدة في الشهر شريطة أن تكون هناك المجموعة من الملفات المودعة لدى اللجنة بغية دراستها والتداول عليها، ويتم عقد الاجتماع بناء على طلب الرئيس أو نائبه أو مبادرة من السلطة التابعة للمؤسسة المستخدمة المعنية، كما يمكنها أن تعقد اجتماعاتها استثناءً إذا استدعت الضرورة لذلك، ويكون التبليغ بأي وسيلة خلال الآجال المسموح بها قانوناً.

المادة 02: يعقد الاجتماع في حال حضور ثلثي الأعضاء، وفي حال التعذر ذلك يؤجل لموعد لاحق خلال 48 ساعة ويعقد بالأعضاء الحاضرين حتى لو لم يبلغ النصاب.

المادة 03: يترأس كل الاجتماعات رئيس اللجنة، وفي حالة غيابه يقوم النائب بتعويضه.

المادة 04: يقوم رئيس اللجنة ونائبه بتحضير جدول الأعمال ويبلغ جميع الأعضاء عن طريق الاستدعاء أسبوعاً قبل موعد الاجتماع في الحالات الاعتيادية.

المادة 05: الحضور الإجمالي لجميع أعضاء اللجنة مع احترام الموعد المقرر، كما يجب كل عضو في حالة غيابه أن يحضر الرئيس اللجنة ونائبه 48 ساعة قبل الاجتماع.

المادة 06: في حالة غياب عضو من أعضاء اللجنة ثلاثة غيابات متتالية ومن دون عذر قانوني مقبول تنهى عضويته من اللجنة ويعوض بالاحتياطي مباشرة ومن دون سابق إنذار.

المادة 07: تقدم هيئة التسيير نسخة من القائمة الاسمية الخاصة بالمستفيدين من المداولة لرئيس اللجنة.

يحدد البرنامج السنوي الخاص بالخدمات الاجتماعية 2026 على النحو الآتي:

الباب الأول: المساعدات الاجتماعية

الفصل الأول: منحة الدخول المدرسي والاجتماعي

المادة 01: تقدم منحة تدرس للمستخدم (ة) الذي لديه أبناء يتقاضى عنهم المنح العائلية ومتمدرسون في أطوار التعليم الابتدائي والمتوسط والثانوي.

◀ تقدم هذه المنحة لثلاثة (03) أطفال كحد أقصى بعد تقديم الوثائق التالية:

- نسخة من البطاقة المهنية؛
- نسخ من الشهادات المدرسية؛
- كشف الراتب (لإثبات تقاضي المنح العائلية بالنسبة للمرأة فقط)؛
- بطاقة عائلية لا يتجاوز تاريخ صدورها 06 أشهر أو شهادة كفالة صادرة عن المحكمة؛



- صك مشطوب.

◀ تبلغ قيمة هذه المنحة 3.000,00 دج عن كل طفل (ة).

المادة 02: تقدم منحة الدخول الاجتماعي لغير المستفيدين من منحة التمدرس بعد تقديم الملف التالي

- نسخة من البطاقة المهنية؛

- صك مشطوب.

◀ تبلغ قيمة منحة الدخول الاجتماعي 2.500,00 دج.

- **ملاحظة:** في حالة وجود أبوين كلاهما موظف في الجامعة يستفيد أحدهم من منحة الدخول المدرسي والآخر من الدخول الاجتماعي، وفي حالة عدم وجود أبناء ممتدرسين يستفيد كلا الطرفين من منحة الدخول الاجتماعي.

الفصل الثاني: منحة الازدياد

المادة 03: تقدم منحة الازدياد للمستخدم (ة) الذي ازداد له مولود حي ويُقيد بسجل الحالة المدنية أو ميت، تقدر هذه المنحة بـ 20.000.00 دج

◀ للحصول على هذه المنحة يجب على المعني تقديم الملف التالي:

- نسخة من شهادة عمل أو قرار الإحالة على التقاعد مؤشر عليه من طرف المراقب المالي.
- شهادة ميلاد المولود، وفي حالة المولود المتوفى شهادة تثب ذلك.
- بطاقة عائلية لا يتجاوز تاريخ صدورها 06 أشهر.

ملاحظة: يستفيد من هذه المنحة الأبوين المنتسبان للمؤسسة الجامعية.

الفصل الثالث: منحة الختان

المادة 04: تقدم منحة الختان للمستخدم (ة) الذي قام بختان أحد أبنائه تقدر بـ: 15.000,00 دج

◀ للحصول على هذه المنحة يجب على المعني تقديم الملف التالي:

- نسخة شهادة عمل أو قرار الإحالة على التقاعد ممضى من طرف المراقب المالي؛
- شهادة طبية تثبت عملية الختان؛
- بطاقة عائلية لا يتجاوز تاريخ صدورها 06 أشهر.

ملاحظة: يستفيد من هذه المنحة الأبوين المنتسبان للمؤسسة الجامعية.



الفصل الرابع: منحة الزواج

المادة 05: تقدم منحة الزواج للمستخدم (ة) المقبل على الزواج تقدر بـ: 70.000,00 دج؛ بالإضافة إلى سلفة قدرها 100.000.00 دج بطلب من المعني؛ وللحصول على هذه المنحة يجب على المعني تقديم الملف التالي:

- نسخة من شهادة عمل؛
- عقد الزواج؛
- نسخة من الدفتر العائلي؛
- شهادة الاعفاء من الديون اتجاه الخدمات الاجتماعية؛
- صك مشطوب.

- ملاحظة: - يستفيد من هذه المنحة كلا الزوجين المنتسبان للمؤسسة الجامعية؛
- يسقط حق الاستفادة من هذه المنحة بعد انقضاء مدة سنة من تاريخ عقد الزواج.

الفصل الخامس: منحة التقاعد

المادة 06: تقدم منحة تدعى هدية التقاعد وتمنح للمستخدم (ة) المحال على التقاعد تقدر بـ: 250.000,00 دج.

◀ للحصول على هذه المنحة يجب تقديم الملف التالي:

- نسخة قرار الإحالة على التقاعد ممضى من طرف المراقب المالي؛
- صك مشطوب.

الفصل السادس: منحة الوفاة

المادة 07: تقدم لجنة الخدمات الاجتماعية منحة الوفاة لمستخدمي الجامعة وتكون كالتالي:

- ◀ وفاة العامل (ة) 100.000.00 دج (في حال تعدد زوجات العامل المتوفى يقسم المبلغ بالتساوي على زوجاته).
- ◀ وفاة زوج (ة) العامل (ة): 100.000.00 دج؛
- ◀ وفاة أحد الأصول (الأب، الأم): 50.000.00 دج؛
- ◀ وفاة أحد الأبناء: 50.000.00 دج.

• للحصول على هذه المنحة يجب على المعني تقديم الملف التالي:

- نسخة من شهادة عمل أو قرار الإحالة على التقاعد ممضى من طرف المراقب المالي؛
- نسخة من شهادة وفاة المعني؛
- تصريح شرقي يثبت عدم تعدد زوجات المعني؛



- شهادة عائلية للعامل (ة) أو المتقاعد (ة) لتثبيت القرابة؛
- نسخة من شهادة الكفالة الشرعية أو الفريضة في حالة وفاة الأبوين.
- ملاحظة: - تعطى أولوية في تقديم هذه المنحة؛
- في حال وفاة أحد الزوجين المنتسبين للمؤسسة، يستفيد الزوج (ة) من إحدى المنحتين.

الفصل السابع: مساعدات الأيتام

المادة 08: تمنح للأيتام من أبناء مستخدمي الجامعة (إلى غاية 19 سنة بالنسبة للذكور واليتمة غير المتزوجة) مساعدة رمزية في حدود ثلاثة (03) أيتام في السنة الجارية، تقدر هذه المنحة بـ 30.000,00 دج لليتم الواحد.

◀ للحصول على هذه المساعدة يجب على المعني تقديم الملف التالي:

- نسخة من شهادة مجمل الخدمات؛
- بطاقة عائلية لا يتجاوز تاريخ صدورها 06 أشهر؛
- نسخة من صك مشطوب للكفيل.

• ملاحظة: يحدد الملف سنويا.

الفصل الثامن: منحة رمضان وعيد الأضحى

المادة 09: تقدم منحة رمضان وعيد الأضحى المبارك لمستخدمي الجامعة حسب الإمكانيات المالية السنوية، ويخضع تنظيمها حسب إعلان رسمي من اللجنة مع اقتراب المناسبتين سنويا، وتمنح بعد تقديم الملف التالي:

- نسخة من البطاقة المهنية أو بطاقة الهوية.
- صك مشطوب.


• ملاحظة: لا يقبل أي ملف خارج الآجال القانونية الموسومة بإعلان من اللجنة.

الباب الثاني: الخدمات الصحية

الفصل الأول: العمليات الجراحية

المادة 10: تقدم مساعدة مالية من طرف لجنة الخدمات الاجتماعية للمستخدم (ة) والزوج (ة) غير العامل وأبناءه القصر في حال إجراء عملية جراحية، حيث تم توضيح وتقسيم العمليات الجراحية إلى أربع أقسام وهي:

◀ جراحة العيون: تكون مساهمة اللجنة بـ: 60% من مبلغ العملية الجراحية، بحيث لا تتجاوز هذه المساهمة 100.000,00 دج مهما كان مبلغ العملية الجراحية؛



◀ العمليات العامة: تكون مساهمة اللجنة بـ: 60% من مبلغ العملية الجراحية، بحيث لا تتجاوز هذه المساهمة 100.000,00 دج مهما كان مبلغ العملية الجراحية.

◀ جراحة وتركيب الأسنان: تكون مساهمة اللجنة بـ: 60% من مبلغ العملية الجراحية بحيث لا تتجاوز هذه المساهمة 35.000,00 دج مهما كان مبلغ العملية الجراحية شرط أن تكون العملية الجراحية الخاصة بجراحة وتركيب الأسنان غير تجميلية.

• للحصول على أحد هذه المنح أعلاه يجب على المعني تقديم الملف التالي:

- نسخة من شهادة عمل أو قرار الإحالة على التقاعد ممضى من طرف المراقب المالي.
- فاتورة العملية بالمواصفات القانونية للفاتورة (الأصلية)؛
- نسخة من شهادة المكوث بالمستشفى؛
- نسخة أصلية من تقرير طبي يشخص المرض مؤشر عليه من طرف طبيب الجامعة؛
- بطاقة عائلية لا يتجاوز تاريخ صدورها 06 أشهر؛
- شهادة عدم العمل بالنسبة للزوج (ة) أو شهادة عدم الاستفادة من الخدمات الاجتماعية للزوج (ة) العامل في مؤسسة أخرى؛
- شهادة عدم الزواج بالنسبة للبت أكثر من 19 سنة؛
- شهادة عدم الانتساب من صندوق الضمان الاجتماعي بالنسبة للبت أكثر من 19 سنة؛
- نسخة من صك مشطوب.

• ملاحظة: يحق للجنة التحقق من صحة الملف الطبي من المصلحة المعنية.

الفصل الثاني: منحة الأشعة والتحليل

المادة 11: تقدم مساعدة اجتماعية تسمى منحة " الأشعة والتحليل " للمستخدم وزوجه وأولاده غير المتزوجين، وأبناءه القصر أقل من 19 سنة.

◀ تحسب قيمة هذه المساعدة ابتداء من مبلغ 1.000.00 دج إلى غاية 100.000,00 دج كحد أقصى في السنة، وتكون مساهمة اللجنة بنسبة 70% من المبلغ الإجمالي للأشعة والتحليل.

• للحصول على هذه المنحة يجب على المعني تقديم الملف التالي:

- نسخة من شهادة عمل أو قرار الإحالة على التقاعد ممضى من طرف المراقب المالي؛
- فاتورة طبية بالمواصفات القانونية للفاتورة (أصلية)؛



- نسخة من وصفة طبية أصلية للأشعة والتحليل؛
- نسخة من نتائج الأشعة أو التحليل مؤشر عليها من طرف طبيب الجامعة؛
- بطاقة عائلية لا يتجاوز تاريخ صدورها 06 أشهر؛
- شهادة عدم العمل بالنسبة للزوج (ة) أو شهادة عدم الاستفادة من الخدمات الاجتماعية للزوج (ة) العامل في مؤسسة أخرى؛
- شهادة عدم الزواج بالنسبة لل بنت أكثر من 19 سنة؛
- شهادة عدم الانتساب من صندوق الضمان الاجتماعي بالنسبة لل بنت أكثر من 19 سنة
- نسخة من صك مشطوب.

• ملاحظة: يتم إمضاء اتفاقيات مع العيادات الطبية ومخابر التحليل والأشعة الطبية أو شركات التأمين خلال هذا الموسم 2026.

الفصل الثالث: منحة الإعاقة ومنحة المكفوفين

المادة 12: تقدم مساعدة اجتماعية سنوية للمستخدمين من ذوي الاحتياجات الخاصة أو لديهم حالة لأزواجهم وأبنائهم الذين لا يزالون تحت كفالتهم غير العاملين دون سواهم والذين بلغت نسبة إعاقتهم كما يلي:

- نسبة إعاقة 70% تقدم مساعدة قدرها 50.000,00 دج؛
 - نسبة إعاقة 80% تقدم مساعدة قدرها 70.000,00 دج؛
 - نسبة إعاقة 100% تقدم مساعدة قدرها 100.000,00 دج؛
- ◀ وتقوم اللجنة بتوفير احتياجاته من أعضاء ومعدات كالكروسي المتحرك والعكازان في حدود 80% من مبلغ الفاتورة على أن لا يتجاوز مبلغ المساعدة: 100.000.00 دج في السنة.

• للحصول على هذه المنحة يجب على المعني تقديم الملف التالي:

- نسخة من شهادة عمل أو قرار الإحالة على التقاعد ممضى من طرف المراقب المالي؛
- نسخة من بطاقة الإعاقة مصادق عليها مستخرجة من مصالح الحماية الاجتماعية تحمل نسبة الإعاقة وصفة الديمومة؛
- فاتورة بالمواصفات القانونية تثبت المعدات أو اللوازم التي اقتناها المعني (أصلية)؛
- شهادة عدم الزواج للبالغين؛
- بطاقة عائلية لا يتجاوز تاريخ صدورها 06 أشهر؛
- نسخة من شهادة كفالة صادرة عن المحكمة في حال التكفل بالأصول؛



- نسخة من صك مشطوب.

- ملاحظة: - يستفيد من هذه المنحة الأبناء المنتسبان للمؤسسة الجامعية؛
- يستفيد من المعدات الطبية للمعني وأولاده مرة واحدة في السنة.

الفصل الرابع: منحة الأمراض السرطانية.

المادة 13: تقدم مساعدة اجتماعية للمستخدم وزوجه وأولاده غير البالغين سنوياً كما يلي:

- للمستخدم: تقدم مساعدة اجتماعية تقدر بـ: 100.000,00 دج؛
- للزوج (ة) المستخدم وأولاده: تقدم مساعدة اجتماعية تقدر بـ: 50.000,00 دج؛
- للحصول على هذه المنحة يجب على المعني تقديم الملف التالي:
 - نسخة من شهادة عمل أو قرار الإحالة على التقاعد ممضى من طرف المراقب المالي؛
 - نسخة من بطاقة المتابعة أو الملف الطبي الذي يشخص المرض (الأصلية) من المصالح الاستشفائية المتخصصة؛
 - شهادة عدم الزواج للأولاد البالغين؛
 - شهادة عدم العمل للزوجة؛
 - شهادة عدم الانتساب من صندوق الضمان الاجتماعي بالنسبة للبت أكثر من 19 سنة؛
 - بطاقة عائلية لا يتجاوز تاريخ صدورها 06 أشهر؛
 - نسخة من صك مشطوب.

الباب الثالث: مساعدة الحوادث والكوارث

- المادة 14: للجنة الحق في النظر في كل طلبات الفئات التي تحتاج لهاته المساعدة وتكييفها حسب الحالة وتحديد المبلغ المناسب لها في حدود 100.000,00 دج مع إحضار محضر الحماية المدنية والجهات المعنية، شهادة إثبات الإقامة؛
- هذه المساعدة تخص: حريق المنازل خاصة.

الباب الرابع: السلفة الاجتماعية

- المادة 15: للجنة الحق في النظر في كل طلبات السلفة وتكييفها حسب الحالة لكل طالب سلفة وتحديد المبلغ المناسب لكل حالة باستثناء أصحاب الدين (المستفيدين من عمليات البيع بالتقسيط)، وذلك حسب التفصيل التالي:

◀ سلفة عادية: تمنح سلفة اجتماعية عادية لا تتجاوز سقف الـ 200.000,00 دج في حدود الإمكانيات المتوفرة (ظروف طارئة مثل: الحوادث والكوارث، العمرة، الحج، أقساط دفع السكن... الخ للعمال والأساتذة بالتساوي)، على أن يُسترد المبلغ في مدة لا تتجاوز اثنا عشر شهراً (12 شهراً)، مع إمكانية التمديد بطلب من المعني بوجود مبرر بعد دراسة الطلب من طرف اللجنة وتحديد الأولويات.

• ملاحظة: الاستفادة من هذه السلفة حسب سلم ترتيب محدد من طرف اللجنة، والحالات الطارئة مقدمة في الترتيب؛

• للحصول على هذه السلفة يجب على المعني تقديم الملف التالي:

- طلب خطي موجه لرئيس اللجنة؛

- وثيقة تثبت الحاجة إلى السلفة إن وجدت؛

- كشف الراتب لآخر شهر؛

- نسخة من صك مشطوب.

◀ سلفة خاصة بالاستفادة من السكن: تمنح سلفة اجتماعية في إطار الاستفادة من السكن المدعم: (AADL, LPA, LSP ... ets) والاجتماعي، يخضع تنظيمها في كل مرة لإعلان رسمي من طرف اللجنة حسب الإمكانيات المالية، وتبلغ قيمة هذه السلفة في حدود نسبة 25% كحد أقصى من سعر السكن منزوعاً منه جميع مساعدات الدولة بمختلف أشكالها ويسمى مبلغ السكن الصافي (CNL, FNPOS ... ets)، على أن تكون فترة استرداد السلفة حسب المعادلة التالية:

$$\text{فترة الاسترداد} = (\text{مبلغ السكن الصافي} \times 25\%) \div (\text{راتب المستخدم} \times 30\%)$$

• وللحصول على هذه السلفة يجب على المعني تقديم الملف التالي:

- طلب خطي موجه لرئيس اللجنة؛

- كشف الراتب للمعني لآخر شهر من طلب السلفة؛

- مقرر الاستفادة من السكن أو العقد على التصاميم؛

- سند الدفع لم يمر عليه 15 يوم من تاريخ استصداره عند دفع الملف؛

- نسخة من صك مشطوب؛

• ملاحظة: - يستفيد المستخدم مرة واحدة فقط من "السلفة في إطار السكن" خلال مساره المهني بالمؤسسة؛

- يمكن للجنة مراسلة الجهات المعنية للتحقق من استفادة المستخدم من السكن؛



- تعالج ملفات محدودة في كل مرة (حسب الإعلان) وحسب الوفرات المالية المخصصة لذلك؛
 - يخضع منح هذه السلفة لتنظيم خاص موسوم بإعلان رسمي من اللجنة؛
 - مبلغ السكن الصافي يقصد به مبلغ السكن الإجمالي منزوعا منه جميع مساعدات الدولة.
- ◀ سلفة خاصة ببناء سكن أو ترميمه: تمنح سلفة اجتماعية في إطار بناء سكن شخصي للمستخدم أو ترميمه، يخضع تنظيمها في كل مرة لإعلان رسمي من طرف اللجنة حسب الإمكانيات المالية، وتبلغ قيمة هذه السلفة 500.000,00 دج كحد أقصى، وللحصول على هذه السلفة يجب على المعني تقديم الملف التالي:
- طلب خطي موجه لرئيس اللجنة؛
 - كشف الراتب للمعني لآخر شهر من طلب السلفة؛
 - رخصة البناء سارية المفعول باسم المستخدم؛
 - عقد البيع للمستخدم أو مقرر الاستفادة أو مقرر التسوية؛
 - نسخة من صك مشطوب.

الباب الخامس: المساعدات ذات الطابع الديني

- ◀ العمرة: تنظم لجنة الخدمات الاجتماعية عملية العمرة عن طريق القرعة ويستفيد منها ستون 60 شخصا (30 من الأساتذة و30 من العمال)، وفقا للجدول التالي:

العمال	الأساتذة	الأقدمية
11	11	20 سنة فما فوق
09	09	ابتداء من 10 سنوات و أقل من 20 سنة
07	07	أقل من 10 سنوات
03	03	المتقاعدين
30	30	المجموع

- ◀ تبلغ قيمة هذه المساعدة: 150.000,00 دج.

- وللحصول على هذه المساعدة يجب تقديم الملف التالي:

- تذكرة السفر؛
- التأشيرة؛
- صك مشطوب؛

- لا يمكن الاستفادة من العمرة إلا مرة واحدة فقط خلال المسار المهني بالمؤسسة ولا يمكن التنازل عنها لغير المعني، وفي حالة التنازل يعوض من القائمة الاحتياطية وفقا للترتيب الناتج عن عملية القرعة.
- يحدد تاريخ إيداع الملف ابتداء من تاريخ الاستفادة.
- للمستفيد الحق في اختيار وقت الاعتمار من تاريخ استفادته، على أن لا يتجاوز سنة واحدة لاستهلاكها ابتداء من تاريخ استفادته منها (تاريخ الإعلان الرسمي لنتائج القرعة)، وفي حال تجاوزه المدة سألقة الذكر يعوض مباشرة من القائمة الاحتياطية دون سابق إعدار.
- يمكن منح المساعدة مباشرة للمعني واختيار الوكالة السياحية المناسبة، أو إجراء مناقصة مع الوكالات السياحية المعتمدة بحيث يخضع الإجراء لقانون الصفقات العمومية للاستفادة من تنظيم العمرة (الاستشارة ودفتر الشروط).

• **ملاحظة:** عند استهلاك العمرة يقدم المستفيد نسخة من جواز السفر مؤشر عليه عند حرس الحدود:

◀ **الحج:** تقدم مساعدة اجتماعية تقدر بـ 150.000,00 دج للمستخدم فقط التابع لجامعة الشلف الفائز في قرعة الحج بموسم سنة البرنامج؛ وللحصول على هذه المنحة يجب على المعني تقديم الملف التالي:

- طلب خطي موجه لرئيس اللجنة؛
- نسخة من شهادة عمل أو قرار الإحالة على التقاعد ممضى من طرف المراقب المالي؛
- شهادة إدارية من البلدية تثبت فوزه في قرعة الحج أو تأشيرة الحج؛
- وصل دفع تكاليف الحج؛
- نسخة من صك مشطوب؛
- شهادة إدارية من هيئة تسيير تثبت عدم استفادته من منحة العمرة؛
- **ملاحظة:** يستفيد من إحدى منحتي العمرة أو الحج مرة واحدة في مساره المهني.

الباب السادس: الرياضة، النشاطات السياحية والثقافية والترفيهية

المادة 16: رياضة والعمل، وبطولة رياضية داخل الجامعة.

- تنظم لجنة الخدمات الاجتماعية دورات رياضية مناسبة لفائدة مستخدمي الجامعة (الإناث-الذكور).
- تقرر عقد اتفاقيات مع النوادي والجمعيات الرياضية فيما يخص مستخدمي وأبناء مستخدمي الجامعة.
- دعم خاص للفرق الرياضية الممثلة لجامعة الشلف من مستخدمي الجامعة خاصة في حال تحقيق ألقاب، يخضع تنظيم ذلك لمداورات اللجنة والإمكانات المالية؛

المادة 17: تدعم اللجنة ماديا ومعنويا في حدود الإمكانيات المتوفرة تنظيم احتفالات مناسبة مثل: إحياء عيد

المرأة، عيد العمال، اليوم الوطني للمعوقين، والقيام بنشاطات ترفيهية للمستخدم (ة) وأفراد عائلته وكذا تنظيم

رحلات سياحية داخل الوطن وخارجه يخضع تنظيمها لإعلان رسمي من طرف اللجنة في كل مرة.

- تحدد اللجنة نوع هذا الدعم بعد دراسته حسب إمكانياتها؛

المادة 18: تنظم لجنة الخدمات الاجتماعية مراكز الاصطياف في حالة توفر الامكانيات المالية يخض تنظيمها لإعلان

رسمي من طرف اللجنة في كل مرة.

المادة 19: تنظم لجنة الخدمات الاجتماعية رحلات داخل الوطن (حمامات معدنية) في حالة توفر الإمكانيات المالية،

يخض تنظيمها لإعلان رسمي من طرف اللجنة في كل مرة.

• ملاحظة: بالنسبة للرحلات خارج الوطن تحدد الجهات من طرف اللجنة حسب الإمكانيات المالية المتوفرة.

المادة 20: عقد اتفاقيات لفائدة مستخدمي الجامعة وأسرههم مع الخواص مثل: المسابح، الملاعب، القاعات، الروضة

ودور الحضانة، وغيرها.

الباب السابع: نشاطات عامة

المادة 21: تقدم لجنة الخدمات خدمة اجتماعية تسمى اقتناء اللوازم (أجهزة كهرو منزلية وإلكترونية ، أثاث منزلي،

سيارات ، دراجات ، دراجات نارية إلخ) بصيغة البيع بالتقسيط من خلال التعاقد مع متعاملين في ذات

الخدمة، يخضع تنظيمها وشروطها لإعلان رسمي من طرف اللجنة.

المادة 22: تسعى لجنة الخدمات الاجتماعية إلى إبرام اتفاقيات مع الخواص بهدف توفير:

- كافيتيريا ومطاعم، مع إبرام اتفاقيات مع الخواص وفق الشروط؛

- وضع موزعات آلية للقهوة والمشروبات؛

- إنشاء دار الحضانة والروضة على مستوى الجامعة؛

- تعاونية استهلاكية؛

- اقتناء أضاحي العيد والمناسبات أخرى (عقيقة، زواج، ختان، وفاة) وفق شروط مع الموالين.

الباب الثامن: أحكام ختامية

المادة 23: في حالة ازدياد مولود متوفى يستفيد من منحة الازدياد فقط.

المادة 24: كل الملفات الطبية تخضع للتحقيق عند الجهة المعنية بالمعالجة ويكون لرأيها نسبة كبيرة في الفصل عن

الاستفادة من عدمها.

المادة 25: يحق للمتكفلين قانونا (الكفالة الصادرة عن المحكمة) الاستفادة من كل المنح.

المادة 26: يعد هذا البرنامج الذي يحكم ويضبط تسيير أموال الخدمات الاجتماعية كمرجعية لإعداد ميزانية الخدمات الاجتماعية.

المادة 27: يتم الشروع في الاقتطاع من مرتبات المستفيدين من السلفة مباشرة من تاريخ توقيع العقد .

المادة 28: للجنة الخدمات الاجتماعية الحق في دراسة كل الحالات الطارئة التي تعرض عليها وتقوم بتصنيفها وتحديد مبلغ تعويضها؛ مثل: (الحوادث، الأمراض المستعصية، تصفية الدم، العلاج بالأشعة..... إلخ)

المادة 29: يمكن للجنة الخدمات الاجتماعية عند الاقتضاء إجراء تعديلات على هذا البرنامج.

المادة 30: للجنة كل الصلاحيات في إلغاء أي اتفاقية مع أي متعامل بسبب الإخلال بشروط العقد.

المادة 31: احترام مبدأ السنوية للاستفادة.

المادة 32: أي وثيقة مزورة مقدمة في إطار الاستفادة من الخدمات الاجتماعية يتعرض صاحبها للإجراءات القانونية التي تحددها الجهة المستخدمة بناء على تقرير مقدم من طرف رئيس اللجنة.

المادة 33: أي استفادة في إطار تنفيذ البرنامج أعلاه لا يكون إلا بختم وإمضاء رئيس اللجنة أو نائبه بناء على ما جاء في محاضر المداورات.

لجنة الخدمات الاجتماعية

الشركاء الاجتماعيين

